



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/435	5837/ل/د/2025/1م لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنه في تاريخ (--) تم تداول أسهم شركة (أ) بعد التجزئة وتم بيع الأسهم وعددها (2466) سهم بالمحفظة رقم (--)، وفي بداية تداول يوم (--) اتضح لي وجود الأسهم بالمحفظة وتم عرضها وتم التنفيذ بدون تغير في مبلغ المحفظة وبمراجعة أمر التنفيذ اتضح أن قيمة التنفيذ ((صفر)) وسعر التنفيذ كذلك ((صفر)) كما يتضح لسعادتكم بالبيان المرفق لعملية التنفيذ للخدمة الذاتية للتداول وقبل نهاية تداول (--) تم وضع محفظتي بالسالب وتم الاتصال بمركز تداول الشركة المدعى عليها وطلبوا مني رفع شكوى بهذا الشأن وأستمر الحال لأكثر من عشرة أيام وفي كل يوم نحاول الاتصال بالمسؤولين عن التداول ولكن دون تجاوب، وبعد ذلك تم رفع الإيقاف عن المحفظة بدون أي تغير في المحفظة. وخلال هذه الفترة تعرضت محفظتي لنزول كبير لعدم مقدرتي على إدارتها بسبب وضعها بالسالب، وفي يوم (--) تم إيداع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال (15.000) من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري وتم احتجاز هذا المبلغ ووضع المحفظة بالسالب مرة أخرى وتم الاتصال بتداول الشركة المدعى عليها لمعرفة وتوضيح ما يحصل من تلاعب في أعصابي ومحفظتي وتم رفع شكوى بهذا الشأن واستمرت محفظتي بهذا الوضع لمدة تزيد عن عشرة أيام أخرى وبعدها أفادتني الموظفة بأنه تم إقفال الشكوى وسحب المبلغ بحجة أنه ليس للعميل. وبعد ذلك توجهت إلى هيئة السوق المالية بالدعوى رقم (--) وبعد اسبوعين من التداول تم إرجاع المبلغ كاملاً. وتم الاتصال بي من قبل موظف الشركة المدعى عليها يقدم الاعتذار عما حصل وأن ذلك بسبب حصول ازدواجية في النظام وتقديم عرض لي بتخفيض على العمولة لمدة سنة بشرط سحب الدعوى من هيئة السوق المالية. وهذا الشيء لا ينصفني في حقي تجاه ما تعرضت له طوال تلك الفترة من الخسارة المادية والمعنوية والنفسية. المستندات: نموذج، بطاقة الأحوال. الطلبات: تعويضي مالياً عن الفترة التي تعرضت فيها محفظتي لحجز المال بدون حق".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة ممثلة المدعي التي طالبت بها بالتعويض إثر حجز أمواله؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالرد، وأوجزه فيما يلي: أولاً: في يوم (--) أعلنت شركة (أ) نتائجها ووافقت على تقسيم أسهم الشركة من (--) ريال



للقيمة الإسمية إلى (--). المدعي يمتلك في حينه عدد (274) سهم في شركة (أ)، والتي من المفترض أن تكون بعد تطبيق التقسيم على الأسهم بعدد (2740) سهم وذلك في تاريخ (--). ثانياً: في تاريخ (--). قام المدعي ببيع عدد (274) سهم في شركة (أ) قبل عملية التقسيم التي تم تطبيقها في تاريخ (--)، ليصبح رصيده من أسهم شركة (أ) بعد عملية التقسيم التي تم تطبيقها هو (2466) سهم. ثالثاً: في تاريخ (--). (يوم تطبيق التقسيم) تم تنفيذ وإيداع الأسهم المقسمة لمحفظه المدعي وعددها (2466) سهم من شركة (أ). رابعاً: في تاريخ (--). وبسبب خطأ في نظام الشركة تم تكرار إيداع أسهم شركة (أ) بعد التقسيم لمحفظه المدعي بعدد (2466) سهم مرة أخرى، وقام المدعي بعد ذلك بالتصرف بها بيعاً إجمالي مبلغ وقدره (15,807.06) ريال سعودي. خامساً: في تاريخ (--). قامت موكلتي بسحب مبلغ (15,807.06) ريال سعودي، إجمالي مبلغ بيع الأسهم الغير مستحقة للمدعي. سادساً: في تاريخ (--). قامت موكلتي بكشف محفظة العميل الإجمالي مبلغ وقدره (60991.11) عن طريق الخطأ. سابعاً: في تاريخ (--)، تم تصحيح العملية الخاطئة. ثامناً: في تاريخ (--). وهو تاريخ (T+10) تم تنفيذ أمر "Reverse" من قبل السوق والذي يتم آلياً عبر "ISO Messages"؛ الأمر الذي أدى لكشف محفظة المدعي. تاسعاً: في تاريخ (--). تمت إعادة المبلغ الذي خُصم من المدعي جزاء تنفيذ أمر "Reverse" إلى محفظته. لذا، ولما قدّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم بالتالي: الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--). تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--). وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنه تم الاطلاع على الرد المقدم من قبل الشركة المدعى عليها بالدعوى رقم 46/435 والمفاد الحكم برفض طلبي المقدم ضد الشركة المدعى عليها. لذا آمل من سعادتكم إنصافي في حقي خلال الفترة التي تعرضت لها محفظتي لوضعها بالسالب وعدم مقدرتي بالتصرف بها مما عرضها لكثير من الخسائر وبسبب عدم وجود تجاوب من قبل المسؤولين في تداول الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ (--). قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف حساب المدعي الاستثماري لمحفظته رقم (--). -المحفظة محل النزاع- من تاريخ (--). حتى تاريخ (--)، والذي يُظهر جميع عمليات البيع والشراء وتحويل النقد من المحفظة وإليها، بالإضافة إلى الأرصدة النقدية بعد كل عملية.

وفي تاريخ (--). وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث طلبت اللجنة الموقرة من موكلتي في تاريخ (--). تزويدها بالآتي: كشف حساب المدعي الاستثماري لمحفظته رقم (--). -المحفظة محل النزاع- من تاريخ (--). وحتى تاريخ (--)، والذي يُظهر جميع عمليات البيع والشراء وتحويل النقد من وإلى المحفظة، بالإضافة إلى الأرصدة النقدية بعد كل عملية. (مرفق)".

وفي تاريخ (--). قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها يتضمن الآتي: "إشارة إلى مذكرتكم الجوابية الواردة للدائرة بتاريخ (--)، وحيث ذكرتم أنه: 'في تاريخ (--). وهو تاريخ T+10 تم تنفيذ أمر "Reverse" من قبل السوق والذي يتم آلياً عبر "ISO Messages"؛ الأمر الذي أدى لكشف محفظة المدعي، وفي تاريخ (--). تمت إعادة المبلغ الذي خُصم من المدعي جزاء تنفيذ أمر 'Reverse' إلى محفظته' ولم يتبين لنا وجود تلك العمليات في كشف حساب المدعي الاستثماري لمحفظته رقم (--). والمرفق بتاريخ (--)، عليه نأمل منكم توضيح تفاصيل وقيمة تلك العمليات في كشف حساب المدعي الاستثماري، بالإضافة إلى توضيح جميع عمليات السحب والإيداع من وإلى الحساب الاستثماري للمدعي التي تمت من قبلكم خلال الفترة محل النزاع. كما نأمل تزويدنا بكشف حساب المدعي



الاستثماري لمحفظته رقم (--) -المحفظة محل النزاع- من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، والذي يُظهر جميع عمليات البيع والشراء وتحويل النقد من وإلى المحفظة، بالإضافة إلى الأرصدة النقدية بعد كل عملية بصيغة (PDF)".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث طلبت اللجنة الموقرة من موكلتي في تاريخ (--) تزويدها بالآتي: أولاً: توضيح تفاصيل وقيمة تلك العمليات في كشف حساب المدعي الاستثماري، بالإضافة إلى توضيح جميع عمليات السحب والإيداع من وإلى الحساب الاستثماري للمدعي التي تمت من قبلكم خلال الفترة محل النزاع، وعليه نفيد سعادتك أن العملية المشار لها في 'ثامناً' في مذكرتنا المؤرخة في (--) التي تمت في تاريخ (--) لم تتم على حسابات المدعي الاستثمارية في أنظمة موكلتي الداخلية، وإنما كانت تظهر للمدعي في واجهة المستخدم الخاصة به فقط، وذلك حسب ما هو موثق في كشوف الحسابات (wrong) (مرفق 1+2). ونتيجةً لذلك حدث تغير مؤقت في الرصيد النقدي الظاهر للمدعي في واجهة المستخدم، وفي تاريخ (--) قامت موكلتي بعملية التصحيح وعكس المبالغ التي في أنظمتها الداخلية على واجهة المستخدم للمدعي. ثانياً: كشف حساب المدعي الاستثماري لمحفظته رقم (--) -المحفظة محل النزاع- من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، والذي يُظهر جميع عمليات البيع والشراء وتحويل النقد من وإلى المحفظة، بالإضافة إلى الأرصدة النقدية بعد كل عملية على صيغة (PDF). (سبقت الإشارة إلى إرفاقه)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي عليها، يتضمن الآتي: "نأمل منكم توضيح التالي: 1. فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--) عند الساعة (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ 2. سبب سحب مبلغ (15,000) ريال بتاريخ (--) عند الساعة (--)، وهل تم السحب من قبلكم أم من قبل المدعي؟ 3. فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ 4. سبب سحب مبلغ (15,500) ريال بتاريخ (--) وهل تم السحب من قبلكم أم من قبل المدعي؟ وماذا يمثل ذلك المبلغ؟ وهل هو متعلق بعملية التي تمت في التاريخ ذاته وفق ما أشرتم إليه في مذكرتكم الجوابية؟ 5. فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ 6. فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ مع تقديم كشف يوضح تأثير السحوبات والإيداعات أعلاه على الرصيد النقدي لمحفظته المدعي، بالإضافة إلى توضيح المقصود بكلمة (APT) في خانة في الكشف".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث طلبت اللجنة الموقرة من موكلتي تزويدها بالآتي: • فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--) عند الساعة (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ نفيد سعادتك أن المدعي قام بإيداعه. • سبب سحب مبلغ (15,000) ريال بتاريخ (--) عند الساعة (--)، وهل تم السحب من قبلكم أم من قبل المدعي؟ نفيد سعادتك أن السحب تم من قبل المدعي. • فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ نفيد سعادتك أن المدعي قام بإيداعه. • سبب سحب مبلغ (15,500) ريال بتاريخ (--) وهل تم السحب من قبلكم أم من قبل المدعي؟ وماذا يمثل ذلك المبلغ؟ وهل هو متعلق بعملية التي تمت في التاريخ ذاته؟ نفيد سعادتك أن السحب تم من قبل المدعي، بعد عملية التصحيح التي قامت موكلتي بتوضيحها في المذكرة المؤرخة



في (--) . • فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ نفيد سعادتك أن المدعي قام بإيداعه. • فيما يتعلق بمبلغ (15,000) ريال الذي تم إيداعه في تاريخ (--)، هل قام المدعي بإيداعه؟ أم تم الإيداع من قبلكم؟ نفيد سعادتك أن المدعي قام بإيداعه. • مع تقديم كشف يوضح تأثير السحوبات والإيداعات أعلاه على الرصيد النقدي لمحفظة المدعي (مرفق). • توضيح المقصود بكلمة (APT) في خانة الكشف. نفيد سعادتك أن المقصود بها (التنفيذ عن طريق الهاتف)."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بشأن طلبكم الرد على ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، عليه نفيدكم بالتالي: 1. وضع محفظتي بالسالب من الفترة (--) وحتى تاريخ (--) وخلال هذه الفترة تعرضت محفظتي للخسارة لعدم مقدرتي على إدارتها والتحكم فيها حيث إن كل عمليات البيع التي تتم يتم حجزها وإخفائها ونذكر منها شركة (ب) في ذلك الوقت. 2. في تاريخ (--) تم رفع وضع السالب عن المحفظة وفي ذلك الوقت تم إيداع مبلغ وقدره (15.000) ريال من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري وتم احتجاز هذا المبلغ ووضع المحفظة بالسالب مرة أخرى وخلا لتلك الفترات نقوم بالتواصل مع تداول الشركة المدعى عليها بأمل إيضاح ما يحصل في المحفظة ولكن دون تجاوب من المسؤولين سوى الإفادة من الموظفين برفع شكوى فقط. 3. وبعد عشرة أيام من وضع المحفظة بالسالب تم رفع الإيقاف وسحب المبلغ المذكور أعلاه وقد أفادتني الموظفة بأنه تم إقفال الشكوى وسحب المبلغ بحجة أنه ليس للعميل. 4. وبعد ذلك توجهت إلى هيئة السوق المالية بالدعوى رقم (--) وبعد أسبوعين من التداول تم إرجاع المبلغ كامل وتم الاتصال بي من قبل موظف الشركة المدعى عليها يقدم الاعتذار عما حصل وأن ذلك بسبب حصول ازدواجية بالنظام وتقديم عرض لي بالتخفيض على العمولة لمدة سنة بشرط سحب الدعوى من هيئة السوق المالية. 5. هذا ما لدي بأمل الاطلاع وانصافي إذا كان لي حق. وتجدون برفقه خطابنا السابق لسعادتك يوضح ما حصل للمحفظة وكذلك تاريخ إيداع المبلغ وصورة من نموذج الخدمة الذاتية للتداول يوضح القيمة للعملية وهي صفر".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت في تاريخ (--) بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية بطلب تزويدها بكشف موجودات محفظة المدعي بتاريخ (--)، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ (--)، متضمنة المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها (مؤسسة سوق مالية) بتعويضه عن كشف رصيد محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) ببيع (2,466) سهماً من أسهم شركة (أ) من خلال محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها، وفي اليوم التالي تبين له وجود تلك



الأسهم في محفظته، فقام بعرضها للبيع مرة أخرى وتم تنفيذ الأمر بسعر قدره (صفر) ر.س. ، ثم تم كشف محفظته بالسالب مدةً تتجاوز عشرة أيام، وقام في تاريخ (--) بإيداع مبلغ قدره (15,000) ر.س. في حسابه الاستثماري، وتم حجز المبلغ وكشف محفظته بالسالب مرة أخرى، وأعادت له المدعى عليها مبلغ الكشف، ويذكر أن محفظته تعرضت لانخفاض كبير نتيجة عدم قدرته على التداول بسبب قيام المدعى عليها بكشف حساب المحفظة بالسالب وقيامها بحجز كامل عمليات البيع وإخفائها خلال تلك الفترة، ويطلب تعويضه عن ذلك، ودفعت المدعى عليها بأن شركة (أ) أعلنت في تاريخ (--) عن إجراء عملية تقسيم لأسهمها من (10) ر.س. للقيمة الاسمية إلى ريال واحد، وكان المدعى في حينها يملك (274) سهماً في الشركة وسيكون عددها في تاريخ (--) بعد التقسيم- (2,740) سهماً، وقام المدعى ببيع أسهمه -بعد ما قبل التقسيم- وعددها (274) سهماً قبل تطبيق عملية التقسيم، وفي يوم التقسيم تم إيداع الأسهم بعدد ما بعد التقسيم في محفظة المدعى وهو (2,466) سهماً -وذلك بعد حسم عدد الأسهم التي سبق أن قام المدعى ببيعها-، وأنها في تاريخ (--) قامت بتكرار عملية إيداع أسهم (2,466) سهماً في محفظة المدعى نتيجة خطأ في نظامها، فقام المدعى ببيع الأسهم التي أودعت له نتيجة لذلك الخطأ بمبلغ قدره (15,807.06) ر.س. ، فقامت بسحب هذا المبلغ لكونه غير مستحق للمدعى، ثم قامت في تاريخ (--) بكشف محفظة المدعى عن طريق الخطأ بمبلغ قدره (60,991.11) ر.س. ، ثم قامت في تاريخ 2024/08/18م بتصحيح الخطأ. ثم في تاريخ (--) -تاريخ T+10- تم تنفيذ أمر "Reverse" من قبل السوق بشكل آلي أدى إلى كشف محفظة المدعى، ثم قامت في تاريخ 2024/09/19م بإعادة المبلغ الذي حُصم منه من جراء تنفيذ أمر الـ "Reverse"، وتطلب رفض طلبات المدعى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، وعلى موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى إفادة تداول الواردة للدائرة، تبين لها أن وقائع الدعوى جاءت كالآتي:

- 1- في تاريخ (--) قام المدعى بشراء (274) سهماً في شركة (أ).
- 2- في تاريخ (--) أعلنت شركة (أ) في موقع السوق المالية السعودية (تداول) نتائج الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثالث) المنعقد في تاريخ (--)، ومنها الموافقة على تقسيم أسهم الشركة، وتضمن الإعلان توضيحاً بأن القيمة الاسمية للسهم قبل التعديل كان (10) ر.س. ، وأن القيمة الاسمية له بعد التعديل ستكون (1) ر.س. ، وكذلك تضمن الإعلان تنوياً بأنه: "سيكون قرار التقسيم نافذاً على جميع مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية. وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداءً من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية، على أن يتم تطبيق القرار بالنسبة لعدد الأسهم في محافظ المساهمين في ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قُدر فيها تقسيم الأسهم" -أي بتاريخ (--)-.
3- وفقاً لمعامل التجزئة (10 أسهم لكل 1 سهم)، فإن أسهم المدعى في شركة (أ) البالغة (274) سهماً سيصبح عددها بعد التقسيم (2,740) سهماً.
- 4- في تاريخ (--) قام المدعى ببيع (274) سهماً من أسهمه في الشركة، فأصبح رصيد أسهمه المتبقية له فيها هو (2,466) سهماً.



5- في تاريخ (--) قام المدعي ببيع باقي أسهمه في الشركة (وعددتها (2,466) سهماً) بسعر (6.56) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$ للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (16,176.96) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$.

6- في تاريخ (--) ظهرت الأسهم ذاتها -وعددتها (2,466) سهماً- في محفظة المدعي نتيجةً لخطأ في نظام المدعى عليها -غير مستحقة للمدعي-، فقام ببيعها بسعر (6.41) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$ للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (15,807.06) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$.

7- في تاريخ (--) قامت المدعى عليها عند الساعة (--) صباحاً بسحب قيمة بيع المدعي لأسهم شركة (أ) غير المستحقة له والبالغة (15,807.06) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$.

8- في التاريخ (--) قامت المدعى عليها عند الساعة (--) صباحاً بسحب مبلغ قدره (60,991.11) ريال وذلك بخطأ من المدعى عليها، ولعدم توافر رصيد كافٍ في محفظته نتج عن عملية السحب الخاطئة كشف المحفظة بمبلغ قدره (-60,311.98) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$.

9- في تاريخ (--) قامت المدعى عليها عند الساعة (--) مساءً -بعد إقفال السوق- بإيداع مبلغ قدره (60,991.11) $\frac{\text{دينار}}{\text{سهم}}$ في محفظة المدعي وتغطية كشف محفظة المدعي.

وحيث إن من بين المبادئ التي يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بها وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية التي تنص على أنه: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها ... 9) مراعاة مصالح العملاء وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم"، وما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من اللائحة ذاتها بأنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية أن تُعَدَّ وتحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى لها على حساب باسم العميل. وعلى وجه الخصوص، يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن جميع الصفقات المبرمة بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المعطاة، وأن لديها إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التفويض".

وحيث إن المدعى عليها تُعَدَّ إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، فإنه يجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحماية ومراعاة مصالح عملائها وأن ترتب الحماية الكافية لأصولهم، وأن لا تجري أي صفقات على حساب العميل إلا بموجب تفويض منه.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها أخلّت بالتزاماتها النظامية؛ عبر قيامها بكشف محفظة المدعي خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وأن ذلك حدث نتيجةً لخطأ المدعى عليها وفق ما أقرت به في مذكرتها الجوابية الأولى، الأمر الذي يثبت معه تحقق ركن الخطأ في حقها.

وحيث طلب المدعي تعويضه عن الفترة التي كشفت بها محفظته وأن ذلك أدى إلى عدم قدرته على إدارتها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن الدائرة بما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق



والمعاملين فيه، رأت تعويض المدعي عن كشف محفظته وذلك بالنظر إلى متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الكشف محسوماً منه متوسط مؤشر السوق يوم كشف المحفظة، وضرب النسبة في قيمة الكشف وبما لا يتجاوز قيمة موجودات المحفظة مقيّمةً بسعر إغلاق يوم كشف الحساب. وحيث إن المدعي عليها قد قامت بكشف محفظة المدعي في تاريخ (--) بمبلغ قدره (60,311.98) -، فيما كانت قيمة موجودات المحفظة من نقد وأسهم في ذات التاريخ مبلغاً قدره (44,820.35) -، فإن تعويض المدعي سيكون بضرب نسبة تغير المؤشر في قيمة موجودات المحفظة مقيّمةً بسعر إغلاق يوم (--)، وذلك وفق الآتي:

البيان	القيمة
قيمة موجودات المحفظة (نقد + أسهم) في يوم (--)	44,820.35 -
متوسط المؤشر في اليوم التالي لكشف المحفظة (--)	11,833.72 نقطة
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال (من (--) - إلى (--))	11,929.48 نقطة
الفرق	95.76 نقطة
نسبة التغير	0.81%
معادلة التعويض	$44,820.35 \times 0.81\%$
الناتج	363.04 -

مما يكون معه ناتج التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً وأربع هللات (363.04) -، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي عليها بدفع هذا المبلغ إلى المدعي. ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:
إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً وأربع هللات (363.04) -.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم